

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على اتفاق بشأن إنشاء لجنة وزارية مشتركة للتعاون بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا ، الموقع فى سول بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بشأن إنشاء لجنة وزارية مشتركة للتعاون بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا ، الموقع فى سول بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفاق

بشأن إنشاء لجنة وزارية مشتركة للتعاون

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا، ويُشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، آخذتان فى الاعتبار أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإيماننا بحاجتهما لتعزيز وترسيخ علاقاتهما القائمة فى المجالات السياسية، والاقتصادية، والتجارية، والاجتماعية، والثقافية، وتعزيز التعاون العلمى والفنى بين البلدين،

ورغبةً منهما فى تنمية التعاون الشامل على أساس المساواة فى السيادة، والمنفعة المشتركة، وبهدف رفع مستوى معيشة شعبيهما بأسرع ما يمكن،
قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

إنشاء لجنة وزارية مشتركة للتعاون، يُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"، لتعزيز التعاون بين الطرفين فى المجالات الاقتصادية، والتجارية، والاجتماعية، والثقافية، والزراعية، والعلمية، والمعلوماتية، والفنية، والتعاون السياسى بين الطرفين، بالإضافة إلى التعاون فى أى مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك، والتى قد يتفق عليها الطرفان .

(المادة الثانية)

يرأس اللجنة وزيرا خارجية الطرفين، أو ممثلهما.

(المادة الثالثة)

١- تجتمع اللجنة مرة كل سنتين على الأقل بالتناوب فى كل من البلدين، ويمكنها عقد اجتماعات غير عادية على مستوى الخبراء، كلما اقتضت الضرورة ذلك. وسوف تعتمد اللجنة قواعدها الإجرائية الخاصة باجتماعاتها.

٢- يتم تحديد تاريخ ، ومكان ، وجدول أعمال كل اجتماع بالاتفاق المتبادل عبر القنوات الدبلوماسية.

٣- يمكن للجنة أن تنشئ لجاناً فنية متخصصة ، تتكون من مسؤولين من كل طرف إذا تطلب الأمر ذلك ، لتسهيل تنفيذها لمهامها.

٤- كل لجنة فرعية يمكنها تبني قواعدها الإجرائية، إلا إذا رأت اللجنة غير ذلك.

(المادة الرابعة)

ستختص اللجنة بكافة مجالات التعاون بين الطرفين، وستقوم على وجه الخصوص

بما يلى :

- (أ) تحديد المسار المتبع لتعزيز التعاون الثنائى.
- (ب) صياغة وإعداد مقترحات وبرامج العمل.
- (ج) متابعة التقدم المحرز فى تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين.
- (د) السعى إلى تدعيم النمو الاقتصادى، والتقدم الاجتماعى بتطوير العلاقات التجارية، والصناعية، والعلمية، والتعليمية، والثقافية، والرياضية بين الطرفين.
- (هـ) تسوية المشكلات التى قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، أو أى اتفاقات أخرى قد يبرمها الطرفان.
- (و) مراجعة الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين، وتقديم توصيات للحكومتين بشأن أى مسائل قد تنشأ عن احتياجات جديدة.

(المادة الخامسة)

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تلقى أى الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية

للإخطار الكتابى الأخير باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية التى يقتضيها دخول الاتفاق حيز النفاذ.

٢- يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمس سنوات، ويُجدد تلقائياً لمدد متتابة من خمس سنوات، إلا إذا أخطر أحد الطرفين الآخر كتابة قبل ستة أشهر من انتهاء أجله، برغبته فى إنهاء الاتفاق.

٣- يمكن مراجعة أو تعديل الاتفاق بناءً على طلب أحد الطرفين، ويتم تنفيذ أى مراجعة أو تعديل وفقاً لنفس الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة "١" من هذه المادة .
وقد قام الموقعان أدناه بمقتضى الصلاحيات المخولة لهما من حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حُرر فى سول، يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ من شهر مارس لعام ٢٠١٢، من أصلين باللغات العربية، والكورية، والإنجليزية، وجميع الوثائق لها ذات الحجية، وفى حالة الاختلاف فى التفسير، يُعتد بالنص المُحرر باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جمهورية كوريا
كيم سونج - هوان
وزير الخارجية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
محمد كامل عمرو
وزير الخارجية